Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القسم الثالث : فى الفقهيات (١)

وفيها مضطربات نظر النظار ، وفيه تبارز الفقهاء ؛ ولكنا نشير هاهنا إلى ما عليه الزيدية وائمتهم ثم هم فريقان : **القاسمية ، والناصرية** .

ويكاد الفريقان يتفقان فى مسائل ، وربما يقع الخلاف فى بعضها ، فأما الذى يتفقان فيه على الجملة فنحن نذكر طرفاً منها :-

٨٦ و / - **الاولى** :- الظاهر (٢) من مذهب الزيدية ، أن التطهر لا يكون إلا بالماء والتراب / ، ولا يكون بغيرهما من مائع ولا غيره ، ولا يحكى فيها الخلاف بين أئمة الزيدية ، ومنعهم بجواز التطهر بالنبيذ وسائر المائعات ، كما هو مذهب بعض الفقهاء

- **الثانية** : الظاهر من مذهب الزيدية ، أن طهارة (٣) النجاسة لا يكون إلا بالماء دون غيره من المائعات ولوجادة من الجواد .

- **الثالثة** : أن الظاهر من مذهب الزيدية أن التيمم (٤)، لا يكون إلا بالنية ، والوضوء مثله أيضاً ، وفيه خلاف لغيرهم من العلماء .

- **الرابعة** : **النادين** بحى (٥) على خير العمل ، وهو إجماع أهل البيت وتابعوهم .

- **الخامسة** : الظاهر من مذهب الزيدية ، أن الأذكار مشروعة فى الصلاة .

---

(١) **الفقه** : فى اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه ؛ وفى **الاصطلاح** هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، **وقيل** : هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفى الذى يتعلق به الحكم ، وهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتامل ، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى **فقيهاً** ، لانه لا يخفى عليه شئ .

(٢) **الظاهر** : هو المعنى الذى يسبق إلى إلى فهم السامع من المعانى التى يحتملها اللفظ . الحدود ؛ ص ٤٣ .

(٣) **الطهارة** : فى اللغة عبارة عن النظافة ، (وخلافها الدنس) ، وفى الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة ، أوهى النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم ، وغسل البدن والثوب ونحوه . التعريفات ،ص ١٦١ .

(٤) **التيمم** : فى اللغة مطلق القصد ؛ وفى الشرع قصد الصعيد الطاهر ، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث التعريفات ، ص ٧٨ .

(٥) هو نداء الشيعة فى الأذان ، وهى زيادة زادوها كما ذكر المؤلف